حال كونهما عاريتين عن الخف مع افادتهما الترتيب
ندبا او وجوبا والله اعلم رواه مسلم واصله عند البخاري
قاله ابن حجر وعن المغيرة بن شعبة من ثقيف اسلم
عام الخندق واول مشاهده الحديبية كان امير
الكوفة لمعاوية ومات بها قاله الطيبي وكذا المصنف قال
ان النبي صلى الله عليه السلام توضأ فمسح بناصيته
قيل الباء زائدة وقيل تبعيضية وقال بعضهم الباء تنبيه
على ان المسح التصق بالرأس من غير حائل وقال ابن
الملك ان جعلت الباء تبعيضية ففيه دليل الشافعي على جواز
مسح قدر ما يليق يطلق عليه اسم المسح وان جعلت
زائدة ففيه دليل لابي حنيفة في التقدير بالربع وهو قدر
الناصية وعلى العمامة بعض الشراح من علمائنا يحتمل انه
مسح بناصيته سوى عمامته بيديه فحسب الراوي تسويته
العمامة عند المسح مسحا وما روي عن ثوبان ان النبي عليه
السلام بعث سرية فاصابهم البرد فلما قدموا على رسول
الله عليه السلام امرهم ان يمسحوا على العصائب كانت
معصبة على الجراح ويحتمل ذلك قبل نزول الاية فقد ذكر
العلماء ان المائدة اخر ما نزل من سورة القرآن فالاخذ
بظاهر الاية في هذه المسئلة اولى انتهى قال القاضي
اختلفوا في المسح على العمامة فمنعه ابو حنيفة ومالك رحمهم
الله مطلقا اي لظاهر التنزيل وجوز الثوري وداود واحمد
رحمهم الله الاقتصار على مسحها الا ان احمد اعتبر التعميم
على طهر كلبس الخف وقال الشافعي رحمه الله تعالى لا يسقط الفرض
بالمسح عليها لظاهر الاية الدالة على الالصاق والاحاديث
العاضدة اياها لكن لو مسح من رأسه ما يطلق عليه اسم
المسح وكان يعسر عليه رفعها واتم البلة عليها بدل
الاستيعاب كان حسنا كذا ذكره الطيبي وعلى الخفين اي ومسح
عليهما وهو جائز اجماعا واحاديثه متواترة فقد
رواه عنه عليه السلام ثمانون صحابيا رواه مسلم وكذا

وكذا الطبراني وروى ابو داود والحاكم وسكتا عنه من حديث
ابي معقل قال رأيت رسول الله عليه السلام يتوضأ وعليه
عمامة قطرية فادخل يده من تحت العمامة فمسح مقدم رأسه
ولم ينقض العمامة القطرية بكسر القاف وسكون الطاء ضرب
من البرود كذا في الصحاح قال الشمني ومعلوم ان الناصية
ومقدم الرأس احد جوانبها الاربعة فلو كان مسح الربع
ليس بمجزئ لم يقتصر عليه السلام في ذلك الوقت عليه ولو كان
مسح ما دونه مجزئا لفعله عليه السلام ولو مرة في عمره
تعليما للجواز انتهى فالحديث حجة على المالكية والشافعية
وعن عائشة قالت كان رسول الله عليه السلام يحب
التيمن اي البدأ باليمنى من اليد والرجل والجانب الايمن
لكن التيمن في اللغة المشهورة وهو التبرك بالشيء اليمن
وهو البركة وفي القاموس اليمن بضم البركة وفي مختصر النهاية
اليمن البركة وضده الشؤم والتيمن والابتداء في الافعال
باليد والرجل اليمنى والجانب الايمن ما استطاع اي ما امكنه
وقدر عليه في شأنه اي امره كله تاكيد والمراد بالامور المكرمة
في طهوره بالضم ويفتح والمراد به المصدر ويستثنى منه الاستنجاء
والمراد بالامور المكرمة في طهوره بالضم ويفتح والمراد به المصدر
وليستثنى منه الاستنجاء ونحوه فالتيمن في الطهور محمول عليه
بان يغسل يده اليمنى قبل اليسرى وكذا في الرجلين وفي
الغسل على شقه الايمن قبل الايسر وفي معناه السواك
والاكل والشرب والمصافحة والاخذ والعطاء ودخول المسجد
ومنه رعاية من على يمينه في المناولة ونحوها وترجله اي امتشاط
الشعر من اللحية والرأس ومثله قص الشارب وحلق الرأس
والعانة ونتف الابط وتقليم الظفر كذا قاله ابن حجر والاظهر
ادخالها في الطهور فانها من باب تطهير البدن كما لا يخفى و
تنعله اي لبس نعله ومثله لبس الخف والثوب والسراويل
ونحوها ومفهوم الحديث انه يحب التياسر في شأنه كله
الذي هو من غير التكريم ومن التصريح بذلك في رواية ومنه